

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 13 فيفري 2014

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنك أبرمت بطاقة نقل بتاريخ 08 جانفي 2014 اقتنيت بمقتضاها من السيدة
جميع قطعة الأرض عدد: من
طالبة معرفة هل يمكنك الانتفاع بالنظام
الرسم العقاري عدد
التفاضلي المنصوص عليه بالعدد 12 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع
الجبائي، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام العدد 12 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل
والطابع الجبائي، تنتفع عمليات اقتناء المقاسم المهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية المنتفعة بأحكام
مجلة تشجيع الاستثمارات بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة
من العقد وذلك شريطة:

- إثبات أن عقد الشراء قد تم في إطار عملية نقل أولى وأنه لم يقع استغلال الأرض سابقاً،
- تخصيص المقسم موضوع عملية النقل قصراً لتعاطي نشاط اقتصادي منتفع بالامتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- الإدلاء بنسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم موضوع العقد،
- الإدلاء بشهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- أن يكون المقسم موضوع العملية منجزاً في إطار مشروع تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبقاً لأمثلة التهيئة العمرانية.

وعلى هذا الأساس وحيث توفرت الشروط المذكورة أعلاه فإن بطاقة النقل المؤرخة في 8 جانفي 2014 والمتعلقة باقتناء قطعة الأرض عدد من الرسم العقاري عدد من قبل السيدة لدى السيدة يمكن أن تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار طبقا لأحكام العدد 12 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك إلى جانب معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1%.

هذا، وباعتبار عدم التنصيص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاء ضمن بطاقة النقل المعنية فإن المعلوم التكميلي المحدد بـ3% بعنوان انجرار الملكية يبقى مستوجبا.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه
المدير العام لدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي